

فان اذن له والاربع والاربعون ثلاثا لا يزيد
 عليها وصفة الاستيذان السلام عليكم ادخل
 ويجلس حيث ينتهي به المجلس ولا يفرق بين
 اثنين بغير اذنهما ويستحب تعزير
 المصاب باليت ويكره الجلوس لها ولا تعيين
 فيما يقوله للفرقي بل يحثه على الصبر ويعدده
 بالاجر ويده عوليت ويقول للمصاب باي
 شيء كان الحمد لله رب العالمين انا لله وانا اليه
 راجعون اللهم اجرني في مصيبي واخلف لي
 خيرا منها وان صليت عملا بقوله تعالى واستعينوا
 بالصبر والصلاة فحسن فعله بن مسعود رضي
 الله عنه والصبر واجب ولا يكره البكا على الميت
 وتعمد النياحة والنبي صلى الله عليه
 وسلم يركب الصالقة والحالقة والشاقه
 فالصالقه التي ترفع صوتها عند المصيبة و
 الحالقة التي تحلق شعرها والشاقه التي
 تشق ثوبها ويحرم اظهار الجرح
كتاب الزكاة يجب في
 بهيمة الانعام والخارج من الارض والاشجار

وعروض التجارة بخمسة شروط الاسلام والحريية
 وملك نصاب ونظام الملك والحول وتجب في مال
 الصبي والمجنون روي عن عمرو بن عباس وغيرهما
 ولم يعرف لهما مخالف وتجب فيما زاد على النصاب
 بالحساب الا في السائمة فلا زكاة في وقتها ولا
 في الموتوف على غير معين ومرف له دينه على
 مالي كقرض وصدقا جراني حول الزكاة من حين
 ملكه ويؤكده اذا قبضه او قبض شيئا منه وهو
 ظاهر اجماع الصحابة ولو لم يبلغ المقبوض نصابا
 ويجزي اخراجها قبل قبضه لقيام الوجوب لكن
 الناخير الى القبض رخصة فليس كتعجيل الزكاة
 ولو كان بيده بعض نصاب وباقيه دين او ضال
 زكى ما بيده وتجب ايضا في دين على غير مالي
 ومفصوب ومجود اذا قبضه روي عن علي
 وبن عباس للعموم واذا استفاد مالا فلا زكاة فيه
 حتى يحول عليه الحول الا نتاج السائمة ونحو
 التجارة لقول عمر اعتت عليهم بالسائلة ولا تاخذها
 منهم رواه مالك ولقول علي ولا يعرف لهما مخالف

دعوه

كتاب الزكاة